

الامر الرقم ٥٠ (٧)، بشأن جلب جرائد وتوزيعها

«استناداً الى الصلاحية المخولة لي، بصفتي قائداً لقوات جيش الدفاع الاسرائيلي في منطقة الضفة الغربية، اصدر الامر التالي:

«تعريف

« ١ - في هذا الامر:

« 'الشخص' ؛ يشمل أي هيئة حكومية، أو جماعة من الاشخاص غير منتظمة في هيئة.

« 'الطباعة' ؛ تشمل الطبع الحجري، الطبع على الآلة الكاتبة، الاستنساخ، التصوير، وأي طريقة أخرى لوصف، أو نقل، كلمات، أرقام، علامات، صور، خرائط، رسوم، زخارف، وأية مادة مماثلة.

« 'المنطقة' ؛ منطقة الضفة الغربية و [قطاع غزة].

« 'المسؤول' ؛ من يعين من قبلي لمقتضى هذا الامر.

« 'الجريدة' ؛ كل نشرة تتضمن انباء، اخباراً، رواية حوادث، أو أية ملاحظات، مناقشات، فذلكات، أو شروح تتعلق بالانباء، الاخبار، رواية الحوادث، أو أي شأن آخر يعنى به الجمهور، مما يطبع بأية لغة وينشر [الأرض المحتلة] أو في أي دولة لبيعه أو توزيعه مجاناً، في أوقات محدودة، أو غير محدودة.

« 'المطبوعة' ؛ كل جريدة، مجلة، مجموعة أو كتاب، وكل مستند، مما نشر، أو اعد للنشر، ولو لمرة واحدة. وكل مستند، كما ذكر، يعتبر معداً للنشر، ما لم يثبت خلاف ذلك.

« 'نشر' ؛ يشمل: رَوِّج، بثّ، ورَّع، سلّم، اخبر، زوّد أو قدم الى أي شخص.

«ترخيص جلب جريدة أو نشرها:

« ٢ - يحظر جلب جريدة الى المنطقة، أو نشرها، دون ترخيص من المسؤول.

«المصادرة:

« ٣ - دون الانتقاص من أية صلاحية مخولة بموجب أمر صادر من قبلي، يجوز للمسؤول أن يأمر بمصادرة الجريدة التي جلبت، أو نشرت، بدون ترخيص، أو بما يخالف شروط الترخيص، أن يأمر بالتصرف بها، وفقاً لما ينوّه به، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المصادرة.

«الجرائم:

« ٤ - من يخالف أي حكم من احكام المادة ٢، أو يتصرف بما يخالف أي شرط من شروط الترخيص، يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات، أو بغرامة مقدارها ١٥٠٠ دينار، أو بكلتا العقوبتين معاً.

«بدء سريان:

« ٥ - يبدأ سريان هذا الامر اعتباراً من ٣ تموز (يوليو) ٥٧٢٧ (تموز - يوليو ١٩٦٧).